

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 264 / لعام 2022/10/10.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- تعليمات تجزئة الأسهم ودمجها الصادرة بالقرار رقم (49/م) تاريخ 2011/4/7
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2644/ تاريخ 2022/9/19 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال، والقيمة الاسمية للسهم.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/16.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /29/ المنعقدة بتاريخ 2022/11/15.

يقرر ما يلي:

- مادة (1) الموافقة على تعديل القيمة الاسمية لسهم الشركة التجارية للصناعة والتبريد من (30) ل.س لتصبح (100) ل.س.
 - مادة (2) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة التجارية للصناعة والتبريد، المنوي إصدارها والبالغ عددها /10,164/ سهم بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وقيمة إجمالية تبلغ /1,016,400/ ل.س والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
 - مادة (3) يحدد تاريخ تنفيذ تعديل القيمة الاسمية في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2022/11/29 .
 - مادة (4) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات الشركة كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2022/11/29، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
 - مادة (5) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2022/11/15

رئيس مجلس مفوضي


رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
المستشار عبد الرزاق قاسم